قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٧٩) من قانون العقوبات ، النص الآتى :

مـادة (١٧٩) :

يعـاقب بغرامـة لا تقـل عـن عشـرة آلاف جنيه ولا تـزيـد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٦٩ س ٢٠١٣ - ١٦٠٧